

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٦ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء إدارة المحاكم العمالية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيكل التنظيمي

للجهاز الإداري لديوان عام وزارة العدل وتحديد اختصاصاته والقرارات المكملة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٣٨٣ لسنة ٢٠١١ بإنشاء الإدارة العامة

للمحاكم المتخصصة :

وتحقيقاً لصالح العمل :

قرار :

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى «إدارة المحاكم العمالية» تلحق بالإدارة العامة

للمحاكم المتخصصة ويُلحق بها عدد كافٍ من القضاة .

(المادة الثانية)

تختص إدارة المحاكم العمالية بكل ما من شأنه حسن أداء تلك المحاكم لاختصاصاتها ،

وعلى وجه الخصوص ما يلى :

- ١ - متابعة سير العمل وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات .
- ٢ - إعداد الدراسات والبحوث والتقارير اللازمة لتطوير وتفعيل دورها .
- ٣ - الوقوف على المشكلات الفنية والقانونية والإدارية التي يسفر عنها العمل واقتراح ما يلزم لتلافيها .
- ٤ - اقتراح الدورات التدريبية للسادة القضاة والعاملين بالمحاكم والتي من شأنها الارتقاء بمستوى الأداء الفني والإداري .
- ٥ - التفتيش الإداري على جميع العاملين بالمحاكم العمالية وفق خطط تفتیش دورى ومجاھي .
- ٦ - متابعة كل ما يُنشر أو يُعرض بوسائل الإعلام بشأن هذه المحاكم وإعداد ما يلزم من مقترنات أو توصيات بشأنها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ، وعلى إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٨/٣/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار / أحمد مكي